الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت ع ٥٤٩
Date: التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع الحكومي - الحائر الشمالي

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	فاعلية تنشيط المعرفة السابقة والمكتسبة في التحصيل واكتساب المفاهيم في مادة الاجتماعيات لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي	أ. م. د. كاظم عبدالسادة جودة	١٠
٢	نقض تناوب حروف الجرّ في التعبير القرآنيّ معنى(الاستعلاء) أُنموذجاً	أ.د. جنان ناظم حميد	٢٢
٣	الفكر المعتزلي والاشكال التفسيري لآيات القرآن الكريم – عرض وتحليل–	م. د. سفانة طارق إبراهيم	٣٤
٤	الوظائف الدينية لعلماء المدينة المنورة في عصر المماليك(٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)	م. د. بان صاحب حسن	٤٦
٥	التبني والكفالة بين النص وملاك المصلحة «دراسة فقهية مقارنة لرعاية فاقدي الأبوة»	م. د. مصطفى زكي يحيى	٦٦
٦	أُسس الحوار العقدي مع غير المسلمين	م. د. عماد محسن حمدي	٨٤
٧	محمد عبده أهمية ورسالة التوحيد في الخطاب الاصلاحي الكلامي	م. د. أفراح رمضان شمة	٩٦
٨	الصحابي أبانُ بْن سَعِيد بْن العاص القُرَشِيّ وجهوده في عهد الرسالة والخلافة الراشدة	م. د. ناظم ناجي حماد الدليمي	١٠٨
٩	قراءة عقدية في نفي المعيار العقلي للحسن والقبح للأشاعرة	م.د مهند شوقي صبري	١٣٢
١٠	حكم الصلاة في الأماكن المختلطة الجامعات، الطائرات، المستشفيات دراسة فقهية مقارنة	م. د. أحمد خضير جاسم	١٤٤
١١	فعالية التسويق التفاعلي ودورها في التغلب على معوقات التسويق الإلكتروني: دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مجموعة مختارة من التسوق في مدينة ديالى	م. د. فتاح خلف فهد الباحثة: زمن عبدالله أدهم الباحثة: وسن رحيم كريم	١٥٦
١٢	حقوق الأم في الديانة المسيحية	نبأ عبد العزيز شاكر رجب أ.م. د. حليم عباس عبيد عباس	١٨٠
١٣	ملكة نساء العالم القرخانية ودورها في الدولة السلجوقية والخلافة العباسية «٤٥٦–٤٨٧هـ/١٠٦٣ – ١٠٩٤م»	الباحثة. عائشة امين عبد الله م.د. اسراء باسم محمد عباس م.م. نداء محمد حمادي	١٩٦
١٤	معوقات استخدام إستراتيجية العليم الخماسية (5E's) في تدريس مادة الحاسوب للصف الرابع الاعدادي من وجهة نظر المدرسين	م. أمل حسين علي	٢٠٦
١٥	الهندسة النفسية وعلاقتها بالوسواس القهري لدى طلبة الإعدادية	م. مها صبري سالم الكناني	٢٢٠
١٦	تحليل كفاءة الخدمات التعليمية في قضاء راوه في محافظة الانبار	م. م. نور ياسين بديوي الراوي	٢٤٢
١٧	دور الأميرة زينب بنت الخليفة يوسف بن عبد المؤمن في الحياة الثقافية والسياسية للدولة الموحدية	م. م. دنيا رياض نون	٢٥٦
١٨	عجم محمد وولاية بغداد	م. م. جواد كاظم جواد	٢٦٤
١٩	التحديات القانونية الدولية للحد من اضرار النفايات الالكترونية دراسة في ضوء اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م.	م. م. حيدر حسين عزيز	٢٧٤
٢٠	آثار انقطاع المرافعة في القانون العراقي	م. م. معصومة غالي فليح الكناني	٢٩٤
٢١	المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي	م. م. نداء محمد عصفور	٣٠٦
٢٢	فاعلية أنموذج Gordon في تحصيل طلبة قسم التربية الفنية في مادة الخط العربي وتنمية عمليات العلم لديهم	الباحثة: ملتقى ناصر جبار	٣١٨
٢٣	التنظيم القانوني لمخاطر الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة (دراسة مقارنة)	م.م.سيف علي عبد الساده م.م. محمد رعد عمر	٣٣٢
٢٤	الصمت في الشعر العراقي المعاصر	م. م. زهراء صلاح سالم عبود	٣٤٢
٢٥	المساعدات العسكرية الأميركية للبرازيل ابان حكومة الرئيس جوسيلينو تشيك«١٩٥٦–١٩٦١»	م. د. أمل محمد عبد الله	٣٥٦

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	الشخصية الحسودة وعلاقته بالحسرة الوجودية لدى طلبة كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	م. م. ابتسام عباس ياسين	٣٧٠
٢٧	مصطلح الايمان بين التفسير الكبير وتفسير الميزان دراسة تحليلية مقارنه	م.م. عماد مزبان شيحان المعموري	٣٨٤
٢٨	دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنةفي المجتمع العراقي «مقال مراجعة»	أ.د. بشرى محمود صالح مراجعة: م. م. نور مشتاق حسن	٤٠٤
٢٩	التعهد بنقل ملكية عقار	م. م. سمارة صابر بدر م.م. فاروق ريسان عطية	٤٠٨
٣٠	تحليل أثر بعض مؤشرات الاستدامة المالية في الاقتصاد العراقي للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٢٣	م. م. هشام علاوي ابراهيم	٤١٨
٣١	انتشار اضطرابات القلق والاكتئاب بين الشباب في العراق وعلاقته بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية عينة من شباب محافظة ذي قار أنموذجاً	م. م. غسان عدنان سعد	٤٣٤
٣٢	An Assessment of the EFL In-service Teacher Training Course: A Theoretical and Field Study	Ajwad Thamir Abood	٤٤٤
٣٣	Morphological Typology and Syntactic Variation: A Review of Correlation and Implications	Lect. Ali Hassan Jasim	٤٥٢
٣٤	الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية	م. م. علي زيدان قاسم الماجدي	٤٨٢
٣٥	أثر إستراتيجيةُ التعلُّم القائم على المشروعات في تدريس مادة الصوت على تحصيل طلاب المرحلة الأولى في جامعة سومر	الباحث. أحمد الطيف طعمة عزيز	٥٠٤
٣٦	دور التشريعات القانونية في تبني الحصانة الدبلوماسية في حل الأزمات	م. م. محمد فاضل جويد	٥٢٢
٣٧	النبي داود(عليه السلام) وانجازاته السياسية والعسكرية والاقتصادية في بناء دولته	م. د. جواد كاظم جاسم اللباحي	٥٣٠
٣٨	Investigating the Relationship Between Methodological Choices and Learners' Cognitive, Affective,and Behavioral	Assistant lecturer. Salwan Adnan Ahmed Assistant lecturer. Suha Okab Sarhan	٥٤٦
٣٩	أمنيات أهل النار يوم القيامة في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م. د. محمود عربي سلمان	٥٧٠
٤٠	علاقة الربط والارتباط بالقوانين الخاصة برئيس مجلس النواب العراقي ونائبيه	الباحثة: نور علي برهان أ. م. د. هديل حسن عباس	٥٨٢

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

آثار انقطاع المرافعة في القانون العراقي

م. م. معصومة غالي فليح الكناني
الجامعة التقنية الجنوبية/ المعهد التقني/ الناصرية

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
يهدف هذا البحث الى بيان الاثار المترتبة على واحدة من اهم الحقوق التي منها المشرع لضمان حسن سير الخصومة في الدعوى المدنية وعدالة اجراءات المرافعة وهي «انقطاع المرافعة», اذ اوجب المشرع على المحكمة قطع المرافعة اذا ما تحققت واحدة من الحالات الثلاث على سبيل الحصر التي وردت بنص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل, وقد انتهى البحث الى مجموعة من النتائج, اهمها ان اسباب انقطاع المرافعة محددة قانونا على سبيل الحصل بثلاثة اسباب اوردها المشرع العراقي بنص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية, وبذلك فان المحكمة ملزمة بقطع المرافعة متى ما تحقق احد هذه الاسباب وعلمت بها من تلقاء نفسها, وليس لها اي سلطة تقديرية في عدم قبول سبب الانقطاع.
الكلمات المفتاحية: انقطاع الخصومة, وقف المرافعة, استئناف الخصومة, وفاة الخصم, اهلية التقاضي.

Abstract:
legislator to ensure the proper conduct of civil proceedings and the fairness of litigation procedures, namely "interruption of proceedings". The legislator has obligated the court to suspend the proceedings whenever one of the three cases, exhaustively enumerated in Article (84) of the Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969 (as amended), occurs. The study concluded with several findings, the most important of which is that the causes of interruption of proceedings are strictly limited by law to three grounds specified by the Iraqi legislator in Article (84) of the Civil Procedure Code. Accordingly, the court is bound to interrupt the proceedings once any of these causes is established and brought to its knowledge, and it has no discretionary power to reject the interruption.
Keywords: Interruption of proceedings, suspension of litigation, resumption of proceedings, death of a party, capacity to litigate

المقدمة:
يمثل التقاضي امام القضاء المختص والمستقل احد اهم الركائز الاساسية التي تتحقق بها العدالة المجتمعية, حيث يعد الوسيلة الرسمية التي يحمي من خلالها الافراد على حقوقهم ورد المظالم عنهم باللجوء للقضاء المختص الذي يمثل ملاذاً امناً لكل من سلبت حقوقه, ولما كانت المرافعة القضائية من اهم مراحل الدعوى المدنية وتمثل الاطار الاجرائي الذي يمارس من خلاله الخصوم المطالبة بحقوقهم واثباتها امام القضاء وتقديم دفوعهم وادلتهم, الا ان هذه العملية لا تسير بهذا الحال دائما, فقد يحدث عارض احيانا يكون خارج عن ارادة الخصوم كحالة وفاة احد الخصوم اثناء السير في اجراءات الدعوى وقبل نطق الحكم فيها او فقدان اهليته او زوال صفته التي تخوله مباشرة السير في الدعوى, وهو ما يعرف بانقطاع المرافعة, وهو اجراء احترازي وقتي تتخذه المحكمة لتدارك حالة عجز احد الخصوم من استئناف الخصومة بسبب عارض احل به, وقد قيد المشرع هذا الحق لمدة سنة اشهر تبطل الدعوى في حال انقضت المدة ولم يراجع الخصوم المحكمة لاستئناف الدعوى وهو الاصل, اما الاستثناء من ذلك فقد اجاز المشرع تمديد هذه المدة من قبل المحكمة اذا تحقق عذر مشروع منع احد الخصوم من استئناف السير في الدعوى قبل انقضاء المدة المحددة.

اولا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ان انقطاع المرافعة اسبابه خارجة عن ارادة الخصوم, مما يثير التساؤلات حول مدى تأثير الانقطاع على الاجراءات التي اتخذتها المحكمة قبل الانقطاع وما اذا كانت الدعوى تستأنف من جديد بعد الانقطاع ام تبدأ من اللحظة التي انقطعت الخصومة عندها وتعد جميع الاجراءات السابقة صحيحة؟ وهذا ما يسعى البحث الاجابة عليه.

ثانيا: اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في ان انقطاع المرافعة انما اقره المشرع لحماية حقوق الخصوم, سيما الطرف الذي تحقق الانقطاع لمصلحته بسبب عارض طرأ عليه حال دون امكانية السير في الدعوى بعد رفعها, سواء بوفاته او بزوال صفته القانونية لمباشرة الدعوى او فقدان اهليته, لذا تتوقف بالبطلان كافة المدد القانونية والاجراءات القضائية لحين عودة الخصم لاستئناف المرافعة على ان يكون الاستئناف خلال ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة بالانقطاع.

ثالثا: منهجية البحث

استخدمنا في هذا البحث المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي تناولت الاحكام المتعلقة بانقطاع الخصومة وما يترتب عليها من اثار, مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لتعزيز البحث بمجموعة من الآراء الفقهية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة.

المبحث الأول:

ماهية انقطاع المرافعة:

قد لا تسير اجراءات الدعوى بشكل طبيعي في كافة مراحلها, فيحدث احيانا ان يطرأ طارئ اثناء اي مرحلة من مراحل المرافعة وقبل الفصل فيها مما يعثر من سيرها واستكمالها بقوة القانون, وهو ما يعرف بانقطاع المرافعة, وللتعريف اكثر بهذا المصطلح قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب, نبين في الاول منه مفهوم انقطاع المرافعة, ومن ثم نميز في الثاني منه بين انقطاع المرافعة ووقفها, في حين يناقش المطلب الثالث الاسباب القانونية لانقطاع المرافعة.

المطلب الاول

مفهوم انقطاع المرافعة

للولوج الى المعنى الدقيق لمفهوم انقطاع المرافعة سنقف ابتداء على بيان معناه اللغوي ومن ثم نعرج على مفهومة في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الاول: الانقطاع لغة

الانقطاع لفظ مشتق من القطع, وهو فصل شيء عن آخر, اذ يقال: قطعته فانقطع, وضده الوصل والاتصال, بمعنى ان الانقطاع هو سقط في سلسلة من الاسناد(١).

وقيل الانقطاع مصدر مطاوع, من الفعل الماضي (انقطعَ), وانقطع ينقطع انقطاعا فهو منقطع, وانقطع الى وانقطع عن بمعنى الانفصال مثل: قطعت الحبل قطعاً, بمعنى فصلته الى نصفين او اكثر, كما يأتي الانقطاع بمعنى التوقف ايضاً, فيقال انقطع الكلام, بمعنى توقف عن الحديث ولم يمضِ فيه, وكذلك انقطاع حول الزكاة, ومثله انقطاع الصلاة والاقامة ونحو ذلك من الامور, وقالت العرب: اتقُوا القُطَيْعاء, اي اتقوا ان يتقطع بعضكم عن بعض في الحرب, وتقاطع الشيء, بان بعضه عن بعض, وقال تعالى: (وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا) }الاعراف, ١٦٨{ اي فرقناهم وجزأناهم الى مجاميع وفرق(٢).

كما استخدمه اللغويون بمعنى الانتهاء, ومثل ذلك قولهم انقطاع التكليف بالموت, وانقطاع الخيار بمعنى الانقراض, وانقطاع الوقف وقطعه, بمعنى بطلانه(٣).

الفرع الثاني: الانقطاع اصطلاحا

لم يول فقهاء المسلمين مسألة تعريف الانقطاع بمعناه العام اهمية, حيث تناولت مؤلفاتهم ما يتصل به من احكام فقهية

في سياق المسألة او المجال الذي يرد فيه الانقطاع, الا ان ما يفهم من مجمل توظيفاتهم لمعنى الانقطاع هو انه لم يخرج كثيراً عن معناه اللغوي, فاستخدموه للإشارة الى الانقطاع وانفصال الشيء, خلافاً للاتصال.

اما في السياق القانوني وهو موضوع بحثنا فقد عرف الفقه القانوني انقطاع المرافعة تعريفات عدة, فمنهم من ذهب الى ان انقطاع المرافعة هو مصطلح يشير الى «وقف السير في الدعوى او الخصومة مؤقتا بقوة القانون لسبب يطرأ على حالة او المركز القانوني لأحد الخصوم مما يؤثر في صحة اجراءاتها لو مضت المحكمة في المرافعة»(٤).

وعرفه اخرون بانه «صورة من صور وقف الخصومة الا انه يختلف عن الوقف, الا انه يحصل دائما بحكم القانون دون الحاجة الى صدور حكم قضائي به, اذ يتحقق بمجرد وقوع احدى الاسباب التي حددها القانون, والتي غالبا ما ترد على سبيل الحصل في قوانين الاجراءات او المرافعات المدنية»(٥).

ويعرف ايضا وقف المرافعة بانه «عملية تعطيل السير في الخصومة مؤقتا سواء بشكل مباشر او غير مباشر بحكم القانون, او بناء على امر المحكمة او باتفاق الخصوم على ان يكون هذا التعطيل محددا بأجل معين او واقعة معينة لا يجوز تجاوزه بعد ذلك والا بطلت الدعوى»(٦).

يلاحظ بان التعريف السابق يخلط بين انقطاع المرافعة ووقفها في حين ان الانقطاع يختلف عن الوقف لأنه يحدث دائما بقوة القانون, وسنرد على بيان ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

لذا يمكن تعريف انقطاع المرافعة بانها وقف الخصومة مؤقتا عادة ما يكون لمدة اقصاها (٦) اشهر كما هو الحال بالنسبة للقانون العراقي, لأسباب خارجة عن ارادة الخصوم نتيجة عوارض تطرأ اثناء سير الدعوى تحول دون امكانية المضي فيها وهي محددة بقانون على سبيل الحصر, لذا لا يملك القضاء اي سلطة تقديرية فيها.

المطلب الثاني:

تمييز انقطاع المرافعة عن وقفها:

رغم ان انقطاع المرافعة بمعناه العام هو في الاصل وقف لإجراءاتها والامتناع عن المضي فيها مؤقتا, الا انه يختلف عن اوجه الوقف الاخرى للمرافعة او الخصومة من عدة جوانب نبينها على النحو الاتي:

الفرع الاول: من حيث سلطة المحكمة في تقديره

عادة ما تمنح التشريعات للقضاء المدني سلطة واسعة في استنباط الحكم في نطاق المسألة المعروضة امامه, ابتداء من القانون الذي يعد المصدر الاول والاساسي للاستنباط, ومن ثم تتفرع باقي المصادر حسب اولويات المشرع والتي تختلف من بلد لأخر حسب فلسفة المشرع وبما يتوافق وطبيعة المجتمع وتوجهاته, وعلى هذا الاساس يختلف نطاق او حدود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الانقطاع عن الوقف, فالأولى تتحقق بحكم القانون حيث اورد المشرع ثلاثة حالات على سبيل الحصر متى ما تحققت احداها تكون المحكمة ملزمة بوقف المرافعة مؤقتا(٧)، وهذا ما يتضح وبشكل صريح من خلال استقراء المادة (٨٤) من قانون المرافعات العراقي والتي اشارت الى ان (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون عند وفاة احد الخصوم او.... الا اذا كانت المحكمة قد تهيأت للحكم في موضوع الدعوى)(٨).

ويلاحظ بان المشرع في النص السابق قد استثنى حالة ما اذا كانت المحكمة قد تهيأت للحكم في الدعوى من استخدام هذا الحق, وهي التفاتة موفقة من وجهة نظرنا, حيث ان الانقطاع الذي اقره القانون انما جاء لمصلحة الخصوم اذا ما طرأ اي عارض على احد مراكزهم القانونية خلال مراحل سير الدعوى مما يضعف من موقفه في الدعوى ويخل بمبدأ العدالة في التقاضي, الا انه بما ان الدعوى قد وصلت الى مرحلة النطق بالحكم وان الخصوم قد قدموا جميع الادلة والوثائق والدفوعات التي تعزز موقفهم فلم يعد هنالك اي مبرر لانقطاع المرافعة لان ذلك لن يضر الخصومة بشيء طالما ان المحكمة قد تهيأت للحكم واغلقت المرافعة ولم يعد بإمكان الخصوم تقديم اي اضافة من الاساس.

في حين ان الوضع مختلف تماما في حالات الوقف الاخرى كالوقف القضائي او الاتفاقي, اذ منح المشرع فيه صلاحية واسعة للمحكمة في قبوله او رفضه, لذا عند تقديم طلب من احد الخصوم او كلاهما بالاتفاق بوقف المرافعة او الخصومة يكون للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية مطلقة في قبول الطلب بإيقاف المرافعة لفترة محددة او رفضه والمضي بالجلسة وفق ما يرتأيه وما تصل اليه قناعته بعد تدقيق اسباب الخصوم وحيثيات الدعوى(٩).

لذا نص المشرع العراقي في قانون المرافعات على ان (يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها.... من تاريخ اقرار المحكمة بهذا الاتفاق)(١٠).

ويتضح من نص المادة بان المشرع قد جعل من قبول المحكمة لطلب الخصوم بوقف الدعوى اختياريا وليس اجباريا يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى.

الفرع الثاني: من حيث المدة

ان الانقطاع والوقف رغم ان كلاهما من الحالات الطارئة التي ترد على الدعوى فتؤدي الى تعطيل اجراءاتها مؤقتا, الا ان المشرع قد جعل مدة سريان مختلفة لكل منهما بحيث تبطل الدعوى في حال انقضاء هذه المدة ولم يباشر احد الخصوم باستئناف المرافعة, وان الحكمة من ذلك هو فسح الوقت للخصوم لتمكينهم من الوصول الى حل ودي لحسم الخلاف بينهم خارج الاطر القضائية, فقد يلجأ احد الخصوم لأسباب معينة تعرض له اثناء الترافع في الدعوى تدعوه الى انهاء الخصومة بطريقة ودية فيطلب من المحكمة وقف الخصومة لفترة معينة, حددها المشرع بثلاثة اشهر كحد اقصى(١١).

لقد راعى المشرع المصلحة العامة في تحديد هذه المدة بحيث لا يؤدي استخدام هذا الحق الى تعطيل الفصل في الدعوى من احد الخصوم فيعمد الى ايقاف المرافعة مدة طويلة بحجة استخدامه لحق مشروع قانونا, كما ان من شأن هذا الامر لو تحقق ان يؤدي الى تراكم القضايا امام المحاكم المختصة وتعطيل البت فيها دون مسوغ مما قد يضر بمصالح المتقاضين وتعطيل المصلحة العامة, لذا قيد المشرع وقف المرافعة بمدة اقصاها ثلاثة اشهر من لحظة موافقة المحكمة على طلب الخصوم بالوقف(١٢).

اما الانقطاع فرغم انه احد اشكال وقف الدعوى الى ان المشرع قد توسع في امده فجعل المدة التي تنقطع فيها الدعوى ستة اشهر كحد اقصى, نظرا لان الظروف القانونية التي تستدعي انقطاع الدعوى او الخصومة غالبا ما تكون لا ارادية تقع دون ان يكون للخصوم يد فيها, مما يستدعي منحهم وقت كافٍ لتدارك المسألة ومعالجة الظروف التي طرأت على المركز القانوني فأدت الى انقطاع المرافعة بحكم القانون(١٣).

لذا نص المشرع العراقي على انه (اذا استمر انقطاع سير الدعوى دون عذر مقبول لمدة ستة اشهر ولم يباشر احد الخصوم في مراجعتها خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى قانونا)(١٤).

المطلب الثالث:

اسباب انقطاع المرافعة:

ذكر المشرع العراقي في قانون المرافعات ثلاثة حالات على سبيل الحصر اذا ما تحققت احداها تنقطع المرافعة, وهذا ما اتفق عليه الفقه القانوني ايضا وهي:

الفرع الاول: وفاة احد الخصوم

اذ تنقطع الخصومة بوفاة احد الخصوم سواء كان المدعي او المدعى عليه بعد تبليغه رسميا بالدعوى, لان الوفاة لو تحققت قبل تحقق علمه بالدعوى لا تصح الخصومة ولا تعد قائمة من الاصل, كما لو رفع شخص دعوى على اخر فتبين عند التبليغ انه متوفي منذ مدة قصيرة(١٥).

لذا عد المشرع وفاة احد الخصوم سبباً قانونياً لانقطاع الخصومة تتوقف فيها اجراءات سير المرافعة مؤقتا لحين علم الورثة بأنهم اصبحوا طرفا في الخصومة محل المتوفي, نظرا لاحتمالية كونهم يجهلون في الاصل قيام الخصومة, مما يجعل اي اجراء قانوني او قضائي في مواجهتهم يمثل اخلالاً بحق الدفاع(١٦).

الفرع الثاني: فقدان الاهلية

اذا كان الخصم يحتل اهمية كبيرة في التقاضي امام المحاكم المختصة فان اهليته هي الاهم فيما يثار عند دراسة نظرية الخصومة, وتتجسد هذه الاهلية في صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني كخصم في الدعوى, ومن ثم مباشرته هذا المركز باسمه او لحسابه(١٧).

لذا اشترطت التشريعات ومنها القانون العراقي لقبول الدعوى توافر الاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق والتقاضي والا وجب ان ينوب عن الخصم فاقد الاهلية او ناقصها من يقوم مقامه كالولي او الوصي والقيم(١٨).

وان من ينوب عن الخصم في حالة الوفاة لا يعد شخص ثالث او تدخل في الدعوى وانما يأخذ المركز القانوني للخصم المتوفي, وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها الذي نص على ان «مدير اموال القاصرين اضافة لوظيفته وصف نفسه في العريضة التمييزية بالشخص الثالث في الدعوى, وهو خطأ في الصفة, لان الموما اليه قد تم تبليغه رسميا للحضور في الدعوى نيابة ممثلا عن القاصر بعد وفاة موثه المدعي, فاصبح مدير رعاية القاصرين ممثلا عن القاصر في استئناف السير في المرافعة استنادا لأحكام القانون»(١٩).

الفرع الثالث: زوال الصفة القانونية لمباشرة الخصومة

يقصد بهذا السبب زوال صفة الممثل القانوني لاحد الخصوم في الدعوى, فالأصل ان من لا يتمتع بأهلية الاداء التي تمكنه من استخدام الحق بالتقاضي لا يتمكن من مباشرة الدعوى بنفسه, كالصغير والمجنون والمحجور والمحكوم بحكم قضائي بات ومن في حكمهم, وانما ينوب عنهم من يمثلهم قانونا كالولي والقيم والوصي هؤلاء يمنحهم القانون صفة قانونية تؤهلهم لمباشرة الدعوى والسير فيها نيابة عن الخصم الاصلي نظرا بسبب وجود عارض يخل بأهليته مما يمنعه من ممارسة هذا الحق بنفسه(٢٠).

فاذا باشر الدعوى الولي بالمضي في اجراءات الدعوى نيابة عن القاصر بحكم القانون, ثم زالت هذه الصفة لأي سبب كان, كما لو بلغ القاصر سن الرشد او سلبت الولاية منه وتحولت للغير او اسقطت عنه لمخالفته احدى الشروط القانونية, ففي مثل هذه الحالات تكون المحكمة ملزمة بقطع السير في الدعوى لحين تبليغ من يقوم مقام الخصم ممن زالت صفته القانونية(٢١).

ويستوي هذا الحال بالنسبة للقيم والوصي, اما اذا زالت صفة الوكيل اذا كان محاميا او احد اقرباء الخصم في الحالات التي اجاز القانون فيها على سبيل الحصر التوكل نيابة عن الخصم حتى وان لم يكن الوكيل محاميا, فاذا زالت صفة الخصم في هذه الحالة لا تنقطع المرافعة سواء توفي الوكيل او اعتزل او تم عزله, بل تمنح المحكمة الخصم الذي زالت صفة وكيله اجلا مناسب لتدارك المسألة سواء بتغيير الوكيل او مباشرة الدعوى بنفسه(٢٢).

المبحث الثاني:

اثار انقطاع المرافعة:

بما ان انقطاع المرافعة يقع بحكم القانون, فان التشريعات دائما ما ترتب عليه اثاراً قانونية, الا ان تلك الاثار تتباين تبعاً لكل حالة بما يتفق وظروفها, لذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب, نوضح في الاول منه وقف الخصومة, ونبين في المطلب الثاني منه استئناف اجراءات المرافعة, اما المطلب الثالث فنبين بيه بطلان الدعوى كأثر مباشر لانقطاع المرافعة.

المطلب الاول:

وقف الخصومة:

تعرف الخصومة القضائية بأنها مجموعة من الاجراءات القضائية التي تبدأ بإقامة الدعوى والسير في اجراءاتها انتهاء بصدور الحكم البات في الموضوع او المسألة محل النزاع, فهي ترتب علاقة قانونية بين طرفي النزاع(٢٣).

فالخصومة عملية مركبة تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع اجراءاتها زمنيا ومنطقيا حتى تصل الى نهايتها الطبيعية بصدور حكم قاطع فيها, وهذه الاجراءات لا تسير وفقا لرغبة الخصوم او بالسلطة التقديرية المحضة للمحكمة, وانما تخضع للقانون الذي عادة ما رسم اجراءات السير فيها للحيلولة دون تعسف القضاء(٢٤). ويترتب على ايقاف الخصومة كأثر لانقطاع المرافعة امرين سنناقشهما من خلال فرعين:

الفرع الاول: وقف المدد الاجرائية

اذ تتوقف الآجال ومواعيد المرافعات والمدد التي حددها المشرع وقيد بها القضاء لمباشرة اجراءات المرافعة والفصل في المسألة محل النزاع, فاذا كان هنالك مواعيد ومدد قانونية لم تبدأ بعد خلال المراحل التي تحققت اثناء الخصومة وقبل تحقق حالة الانقطاع فإنها لا تبدأ اثناء وقف الخصومة, واذا كان الميعاد قد بدأ قبل وقف الخصومة ولم ينتهي بعد فان سريان مدة التقادم فيه تقف من لحظة قرار المحكمة بانقطاع المرافعة(٢٥).

وهو بذلك يختلف عن الوقف الاتفاقي فلا يكون له اي اثر في المدد الحتمية, حيث يبقى سريان التقادم فيها ولا ينقطع وفق ما يحدده القانون, فلو قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة ايام عند عدم حضور الخصوم للجلسة او اذا اتفقا على ذلك عملا بنص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية, وقبل انقضاء هذه المدة توفي احد الخصوم, فان مدة العشرة ايام هنا تقف من تاريخ وفاة الخصم بقرار من المحكمة(٢٦).

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني الى ان تجميد المدد القانونية عند وقف الخصومة يسري فقط على الخصم ممن تحققت لديه احدى الحالات التي انقطعت بناء عليها المرافعة كالوفاة او زوال الصفة, في حين لا تتأثر المدد القانونية بالنسبة للخصم الاخر في الدعوى, ذلك ان الانقطاع انما شرع لمصلحته وحماية حقوقه ولكي لا تتخذ الاجراءات القانونية بغير علمه(٢٧).

الا اننا نخالف هذا الرأي, فمن غير المنطقي ان تنقطع المرافعة بالنسبة لطرف في حين تجري التوقيتات الاجرائية فيها للخصم الاخر, سيما وان النص القانوني جاء مطلقا بانقطاع المرافعة ووقف جميع الاجراءات فيها ولم يحدد المشرع ذلك الاثر بالنسبة لاحد الخصوم, لذا فانه يسري على جميع الخصوم والاطراف في الدعوى لحين استئناف المرافعة او صدور الحكم فيها.

الفرع الثاني: بطلان الاجراءات المتبعة خلال الانقطاع

ان وقف الخصومة كأجراء احترازي يترتب على انقطاع المرافعة, انما جاء به المشرع لكفالة حقوق الدفاع والمحافظة على مبدأ المواجهة في الخصومة, لأنه في حال توفر احدى الاسباب القانونية لانقطاع الدعوى سواء بوفاة الخصم او فقدان اهليته او صفته القانونية لمراجعة الدعوى سيترتب عليه عجز الخصم من مباشرة حقوقه والسير في مراحل المرافعة, ونتيجة ذلك فان اي اجراء تتخذه المحكمة او احد الخصوم في الدعوى من لحظة اعلان المحكمة انقطاع المرافعة مرحلة انقطاع المرافعة, يعد باطلا لأنه سيصدر في غفلة من دون ان يراعى فيه مصالح الخصم الاخر ممن تحققت عنده سبب الانقطاع(٢٨).

ويستوي الحال سواء كان الاجراء قد اتخذ بهدف السير في الدعوى او لغرض اثبات موضوعها او التحقيق فيه, كما لو امرت المحكمة بالحجز التحفظي او الاحتياطي او اجراء المضاهاة على تواقيع الخصم الذي انقطعت الخصومة لمصلحته(٢٩).

يجد هذا المبدأ اساسه من خلال نص المادة (٨٦) من قانون المرافعات العراقي والتي جاء فيها «يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية بحق الخصوم, وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع»(٣٠).

المطلب الثاني:

استئناف المرافعة:

اشرنا في موضع سابق من هذا البحث الى ان المشرع قيد المحكمة بأن لا تتجاوز فترة انقطاع المرافعة بأي حال من الاحوال مدة ستة اشهر من لحظة اقرار المحكمة بسبب الانقطاع, وبالتالي فأن توقف الخصومة يكون مقيدا بزمن معين يحدده القانون ويرتب على تجاوزه اثارا بالغة قد تصل الى حد بطلان الدعوى دون واعتبارها كأن لم تكن من الاساس, لذا على الخصوم مباشرة الدعوى قبل انقضاء الفترة المحددة واستئناف مراحل سير الدعوى, وتتحقق عملية استئناف المرافعة بطريقتين, سنبينها من خلال فرعين.

الفرع الاول: التبليغ:

لما كانت الاسباب القانونية التي تؤدي الى انقطاع الخصومة جميعها تؤدي الى زوال الصفة القانونية للخصم سواء بوفاته او بفقدانه الاهلية او الصفة التي تؤهله لمباشرة الخصومة كالولاية او الوصاية والقيمومة ونحو ذلك, فان استئناف المرافعة سيؤدي الى مباشرة شخص اخر لإجراءات المرافعة, مما يستدعي اعادة تبليغ هذا الشخص واعلامه بمركزه القانوني الجديد وانه سيقوم مقام الخصم في الدعوى ممن توفرت فيه احد اسباب الانقطاع(٣١).

لذا اشترط القانون اعادة تبليغ من ينوب عن الخصم الذي انقطعت المرافعة لمصلحته بعريضة تبليغ جديدة, تتبع فيها اجراءات التبليغ الاعتيادية وفقا لأحكام المواد (١٣-٢٨) من قانون المرافعات والتي تناولت الاجراءات العامة للتبليغات القضائية, وقد ذهب جان من الفقه القانوني الى ضرورة تضمين ورقة التبليغ الجديدة كافة بيانات الدعوى محل الانقطاع, وان يتم اعلام المراد تبليغه فيها بانه سيقوم مقام الخصم لوجود عارض ادى الى انقطاع الخصومة لمصلحته, حتى يتمكن من اعداد دفاعه فيها(٣٢), في حين يرى اخرون بان التبليغ يتحقق بمجرد اعلام من يقوم مقام الخصم ممن تحقق الانقطاع لمصلحته ولا يتطلب اعلامه بكافة بيانات الدعوى لأنه سبق وان تحققت الخصومة, بل مجرد تبليغه لاستئناف الجلسات واكمال الخصومة في الدعوى محل النزاع(٣٣).

ويكون التبليغ بطلب من الخصم الاخر او تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها, حيث اجا القانون للمحكمة اجراء تبليغ الخصم دون طلب من باقي الخصوم في حالة انقطاع المرافعة, كما لو تأكد لها صدور القسام الشرعي بحصر ورثة الخصم المتوفي او رفع الحجر عن الخصم الذي انقطعت الخصومة بسبب حجره, او تعيين قيم او وصي بدلا من الخصم الذي تم عزله(٣٤).

الفرع الثاني: حضور من يقوم مقام الخصم

فاذا حضر احد ورثة الخصم المتوفي او ممثله القانوني اذا كان انقطاع المرافعة بسبب فقدان الاهلية ونحو ذلك, فعندئذ تقرر المحكمة المضي في الدعوى واستئناف المرافعة من دون تبليغ كون ان الغاية من التبليغ قد تحققت بحضور من ينوب عن الخصم, سواء بوفاته او فقدانه الاهلية او زوال الصفة, فتنتفي بعد ذلك الحاجة الى التبليغ بمجرد حضوره وتقرر المحكمة استئناف المرافعة(٣٥).

فاذا انقطعت المرافعة بسبب موت الخصم فان من حق اي من الورثة تقديم طلب للمحكمة للسير في اجراءات الدعوى, وعلى المحكمة تحديد موعد استئناف المرافعة بعد التحقق من هويته وتبليغ الخصم الاخر للحضور في موعد استئناف المرافعة الجديدة بعد الانقطاع, عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون المرافعات(٣٦).

ان انقطاع المرافعة ومن ثم التوقف المؤقت للخصومة لا يؤثر في اجراء من الاجراءات التي اتخذتها المحكمة قبل وقف الخصومة, اذ تبقى جميع الاجراءات التي اتخذتها المحكمة سواء بحضور الخصم الاول او غيابه اذا كانت المرافعة قد اجريت غيابيا قبل تحقق سبب الانقطاع, وتعد جميع تلك الاجراءات صحيحة قانوناً, فاذا كانت المحكمة قبل الانقطاع قد استمعت لشهادة الشهود او اجرت كشفاً او استعانت بخبير منتخب او قدم لها تقرير ما بشأن الواقعة محل النزاع, فأن جميع تلك الادلة تكون محل اعتبار عند صدور قرار الحكم في الدعوى(٣٧).

ويترتب على ذلك ان الدعوى اذا كانت قد اجريت بشكل وجاهي قبل الانقطاع اي بحضور الخصوم فإنها تستأنف بعد الانقطاع بنفس الصفة, حتى يحضر من ينوب عن الخصم, فاذا توفي الاخير بعد ان حضر جلسة واحدة قبل الانقطاع, وتم تبليغ احد الورثة على النحو الذي بيناه انفاً, ولم يحضر بموعد استئناف المرافعة المحدد رغم صحة التبليغ, فان الحكم هنا يصدر حضوريا, ومن ثم لا يمكن للخصم الثاني الطعن بالحكم عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي, لأن مركزه القانوني في الدعوى قد اخذ صفة الخصم الاول وحل محله في اتمام مراحل الدعوى اللاحقة بعد الانقطاع(٣٨).

فالمرافعة اذن تستأنف من النقطة التي انقطعت منها ولا تعاد من جديد, لذا تبقى جميع الاجراءات التي اتخذتها المحكمة في اي مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل الانقطاع نافذة وصحيحة ومحل اعتبار عند قرار الحكم بالدعوى, وهذا ما اشارت اليه المادة (٨٦) من قانون المرافعات حيص نصت على ان «تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه, او بناء على طلب الطرف الاخر او على

طلب من يقوم مقام الخصم, كما تستأنف اذا حضر وارث المتوفي للجلسة او من يقوم مقام من فقد اهليته او زالت صفته وباشر السير فيها»(٣٩).

المطلب الثالث:

بطلان الدعوى:

بينا سابقا ان مدة الانقطاع المحددة بموجب القانون هي فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة بانقطاع المرافعة عملا لنص المادة (٨٧) من قانون المرافعات والتي جاء فيها «اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول لمدة ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون»(٤٠).

ومن خلال نص المادة اعلاه يتضح بأن المشرع قد جعل عدم استئناف المرافعة بعد مضي ستة اشهر دون عذر مشروع يعد ابطالا للدعوى بحكم القانون وهو النتيجة الطبيعية لانقطاع المرافعة دون استئنافها وهذا ما سنبينه في الفرع الاول. في حين انه جعل وجود عذر مشروع يحول دون استئناف المرافعة عذرا قانونية لتجاوز هذه المدة, وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بطلان الدعوى بحكم القانون:

اذا لم يتم استئناف المرافعة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ قرار المحكمة بانقطاعها فان ذلك يعد اهمالا من قبل الخصوم يستوجب ابطال عريضة الدعوى والغاء جميع الاجراءات التي اتخذتها المحكمة خلال مراحل سير الدعوى ما قبل قرار الانقطاع, ويصبح قرار الابطال بموجب القانون مفترضا اساسيا لإعمال جزاء الاهمال وعدم تعطيل المحكمة لمدة مفتوحة واثقال كاهلها بدعاوى مهملة من قبل الخصوم دن عذر مقبول(٤١).

وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها بانه «اذا استمر الانقطاع في سير الدعوى بلا عذر مقبول لمدة تجاوزت ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون»(٤٢).

وقد قضت في قرار اخر بان «قرار بطلان الدعوى بسبب عدم مراجعة اي من الخصوم خلال فترة استئناف المرافعة بعد الانقطاع رغم صحة اجراءات التبليغ ومن دون عذر مشروع, وان استمرار الركود في الدعوى يحول دون النظر فيها من قبل المحكمة دون طلب من الخصوم, ولما كان القانون قد حدد فترة ستة اشهر لهذا الركود فان الدعوى تبطل بحكم القانون بمضي هذه المدة»(٤٣).

الا ان ابطال عريضة الدعوى بسبب تقادم فترة الانقطاع لا يحول من تقديم الخصوم نفس الدعوى مجددا وبذات الموضوع بشرط ان يتم اكمال الامور التي قررت المحكمة انقطاع المرافعة بسببها في الدعوى الاولى.

الفرع الثاني: الاستثناء من البطلان:

اشرنا فيما مضى من هذا المطلب الى ان المشرع قد حدد جزاء البطلان عند انقضاء المدة المحددة لكي لا تترك الخصومة سائبة متى تعلق سير الخصومة بإجراء معين من المحكمة استوجبه القانون, اذ غالبا ما يقيد القانون اجراءات المحكمة بمدد زمنية حتمية يلحقها جزاء اخلال الخصوم بها, وحتى لا يبقى انقطاع الخصومة قائما لأجل غير مسمى تحت ارادة ومشيئة الخصم ممن استفاد من الانقطاع.

الا ان المشرع قد حصر هذا الجزاء وهو البطلان بعدم وجود سبب قانوني لامتناع الخصم عن استئناف الدعوى وهو الاصل, لذا فمع توافر ذلك السبب يجوز للخصم ممن انقطعت المرافعة لمصلحته تجاوز تلك المدة بشرط اخطار المحكمة قبل نهاية المدة المحددة وهي ستة اشهر ليتسنى لها اتخاذ الاجراء المناسب, فالبطلان هنا نسبي مرهون بعدم وجود عارض يحول دون استئناف الخصوم سير الدعوى بعد انقضاء فترة الانقطاع, بمعنى ان المشرع قد اجاز للمحكمة تمديد تلك المدة متى ما تراءى لها وجود سبب قانوني يحول دون استئناف المرافعة قبل انقضاء الوقت المحدد للانقطاع(٤٤).

فاذا كان الانقطاع بسبب وفاة الخصم وتأخر صدور القسام الشرعي لاي سبب كان اكثر من ستة اشهر فللمحكمة تأخير مدة الانقطاع التي حددها المشرع متى ما توفر العذر المقبول, وتكون حينئذ عريضة الدعوى بمنأى عن الابطال حتى مع تجاز فترة الستة اشهر, وهذا ما قضت به محكمة التمييز في احدى قراراتها الذي جاء فيه «يجوز ان

يستمر انقطاع المرافعة أكثر من ستة اشهر متى ما وجد عذر مقبول, حيث ان المادة (٨٧) من قانون المرافعات قد قضت ببطلان عريضة الدعوى في حال استمرار الانقطاع أكثر من ستة اشهر بلا عذر مشروع, فيتضح من خلال هذا المعنى ان جواز الاستمرار في الانقطاع زيادة عن المدة اعلاه, اذا توفر العذر المقبول»(٤٥).

ثار خلاف بين الفقه القانوني بهذا الصدد حول معيار تحديد العذر المقبول وما يدخل ضمن نطاقه لتجاوز التقادم في الانقطاع, وللإجابة عن ذلك ذهب البعض الى ان حالة الضرورة هي المعيار للحكم على مدى قبول العذر من عدمه, فعلى سبيل المثال لا تعد الاسباب الخارجية التي يمكن تداركها سبباً لتجاوز المدة القانونية للبطلان, كحالة مرض الخصم او فقدان اهليته او نقصها, اذ ان مدة الانقطاع المحددة بستة اشهر انما جاءت اساساً لمعالجة حالة, يتعذر على المحكمة استئناف المحاكمة في ظلها, وبالتالي يجب التزام الخصوم بهذه المدة الا في حالة القوة القاهرة والظروف الخارجة عن ارادة الخصم ممن تحققت لمصلحته حالة الانقطاع(٤٦).

في حين يرى اخرون بان نص المادة (٨٧) من قانون المرافعات العراقي جاء مطلقا فلم يقيد به المشرع حالة العذر المقبول بمعيار محدد, وانما يرجع تقدير العذر لمحكمة الموضوع, وعليه فللمحكمة ان تقبل العذر سواء كان عاماً او خاصاً بالخصم الذي تجاوز مدة الانقطاع دون استئناف المرافعة(٤٧), وهذا ما اكدته محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية «ان تأخر صدور القسام الشرعي الخاص بحصر ورثة الخصم الذي تم قطع سير الدعوى لمصلحته لسبب لا يد له في تأخره يعد من قبيل العذر المقبول, مما يلزم طرح مدة تأخير صدوره من المدة التي نص عليها القانون لذا تقرر نقض القرار الصادر من محكمة الموضوع بإبطال عريضة الدعوى»(٤٨).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

١- ان انقطاع المرافعة نظام قانوني يهدف لحماية حقوق الخصوم وضمان مبدأ المواجهة في الخصومة والتقاضي بحيث يمنع استمرار المرافعة عند حدوث عارض يحول دون استمرار احد الخصوم في المضي بإجراءات الدعوى لغاية الحكم فيها.

٢- ان اسباب انقطاع المرافعة محددة قانونا على سبيل الحصل بثلاثة اسباب اوردها المشرع العراقي بنص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية, وبذلك فان المحكمة ملزمة بقطع المرافعة متى ما تحقق احد هذه الاسباب وعلمت بها من تلقاء نفسها, وليس لها اي سلطة تقديرية في رفض سبب الانقطاع.

٣- ان انقطاع المرافعة رغم انه يترتب عليه توقف الخصومة الا انه يختلف بطبيعته عن ايقاف المرافعة, حيث يحدث لأسباب خارجة عن ارادة الخصوم ودون ان يكون لهم يد فيها في حين ان الوقف يكون باتفاق الخصوم او بقرار من المحكمة, ويختلفان ايضا من حيث الاسباب.

٤- مدة الانقطاع محددة في الاصل بستة اشهر يجب على الخصم ممن انقطعت المرافعة لمصلحته ان يباشر استئناف المرافعة قبل تقادم هذه المدة والا بطلت الدعوى, ويستثنى من ذلك وجود عذر مشروع يمنع من استئنافها خلال الفترة المحددة وهنا اجاز المشرع للمحكمة تمديد المدة او تأجيل المرافعة بعد انقضاء فترة الستة اشهر لمدة معينة لحين زوال العارض.

ثانيا: التوصيات

١- اعادة النظر في القواعد القانونية الخاصة بحالة انقطاع المرافعة والاثار المترتبة عليها بما يتماشى مع التطور الاجتماعي والتقني الذي نعيشه اليوم بما يجعل من قواعد القانون في مواكبة لتطور المجتمع.

٢- ضرورة التوسع في الحالات او الاسباب التي تستدعي انقطاع المرافعة والتي وردت على سبيل الحصر في المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية ويتحقق ذلك من خلال منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة لقبول اي سبب يطرأ على الخصوم يؤدي الى انقطاع المرافعة حتى وان لم يرد ضمن الحالات التي تضمنتها المادة اعلاه.

٣- ضرورة تبليغ الخصم الجديد الذي ينوب عن الخصم الذي انقطعت المرافعة لمصلحته بكافة اوليات الدعوى الاصلية ليتسنى له مراجعتها وتقديم دفوعه بشكل مناسب في مواجهة الخصم الاخر وعدم الاكتفاء بتبليغه بالحضور بموعد المرافعة فقط.

الهوامش:

(١) احمد بن محمد الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, ج١, المطبعة الاميرية, القاهرة, ١٩٦٨, ص٥٠٧.
(٢) جمال الدين محمد بن منظور, لسان العرب, ج٨, دار صادر, بيروت, ط٣, ١٩٩٤, ص٢٨١.
(٣) ابو الحين علي بن سيدة, المحكم والمحيط الاعظم, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ٢٠٠٠, ص٨٨.
(٤) احمد ابو الوفا, المرافعات المدنية والتجارية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط١٢, ٢٠١٠, ص٥٣١.
(٥) نبيل اسماعيل, واحمد خليل, قانون المرافعات المدنية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤, ص٤٢٩.
(٦) اجياد الدليمي, عوارض الدعوى المدنية, دراسة تحليلية مقارنة معززة بتطبيقات قضائية, مكتبة الجيل العربي, الموصل, ط٣, ٢٠٠٩, ص١٤.
(٧) احمد المليجي, ركن الخصومة المدنية, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٩٨, ص٦٨.
(٨) ينظر المادة (٨٤) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٩) اجياد الدليمي, مصدر سابق, ص١٧.
(١٠) ينظر المادة (١/٨٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٦٩ المعدل.
(١١) محمد عزمي البكري, موسوعة الدفوع في المرافعات, ج٢, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٢, ص٥٩٣.
(١٢) صادق حيدر, شرح قانون المرافعات المدنية, دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, ١٩٨٦, ص١٦٧.
(١٣)محمد عزمي البكري, مصدر سابق, ص٥٩٣.
(١٤) المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٥) اجياد ثامر الدليمي, احكام قطر السير في الدعوى المدنية واثاره القانونية, دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٨, ص٨٤.
(١٦) هبة بدر احمد, الاهلية الاجرائية المحدودة, دراسة تحليلية لحدود كل من اهلية الاختصام واهلية التقاضي في النظام القانوني المصري في ضوء احدث التعديلات التشريعية والاحكام القضائية, المجلة القانونية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, العدد١, ٢٠٢١, ص٦٩.
(١٧) امينة النمر, قوانين المرافعات, ج١, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٢, ص٢٢.
(١٨) ينظر المواد (٣-٤) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٩٣ حقوقية في ١٩٩٤/٤/٣, نقلا عن مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وتطبيقاته العلمية, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٨, ص١٤٨.
(٢٠) مدحت المحمود, مصدر سابق, ص١٤٧.
(٢١) عماد حسن, شرح قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨, ص٢٤٢.
(٢٢) ينظر المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٣) محمد الزعبي, الخصومة القضائية وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ تعديلاته, دراسة مقارنة, مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا, العدد٤, ٢٠١٩, ص٦٢٤.
(٢٤) امينة النمر, مصدر سابق, ص٨٣.
(٢٥) احمد خليل, اصل المحاكمات المدنية, دار العلوم العربية للنشر, بيروت, ط٢, ٢٠٠٨, ص١٥٣.
(٢٦) مدحت المحمود, مصدر سابق, ص١٥٠.
(٢٧) احمد ابو الوفا, مصدر سابق, ص٦٠٧.
(٢٨) اجياد ثامر الدليمي, مصدر سابق, ص٨٧.
(٢٩) عباس العبودي, شرح احكام قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٥, ص٢٨٨.
(٣٠) ينظر المادة (٣/٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣١) احمد ابو الوفا, مصدر سابق, ص٦٢٩.
(٣٢) احمد ابو الوفا, مصدر سابق, ص٦١٢.
(٣٣) مصطفى مجدي, عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٢١.
(٣٤) اجياد ثامر الدليمي, مصدر سابق, ص١٤٤.

(٣٥) عصمت عبد المجيد, اصول المرافعات المدنية, منشورات جامعة جيهان, اربيل, ٢٠١٣, ص٥١٧.
(٣٦) نصت المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ان «يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له, ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين»..
(٣٧) عباس العبودي, مصدر سابق, ص٢٨٩.
(٣٨) اجياد ثامر, مصدر سابق, ص١٥٣.
(٣٩) ينظر المادة (١/٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤٠) المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤١) المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعد.
(٤٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية / مدنية اولى, رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠.
(٤٣) نقلا عن اجياد ثامر الدليمي, مصدر سابق, ص١٥١.
(٤٤) محمد عزمي البكري, مصدر سابق, ص٦٤٤.
(٤٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق, رقم ٢١م /مدنية, لسنة ٢٠٠٨.
(٤٦) اجياد ثامر الدليمي, مصدر سابق, ص١٦٢.
(٤٧) احمد ابو الوفا, مصدر سابق, ص٥٩٨.
(٤٨) نقلا عن اجياد ثامر الدليمي, مصدر سابق, ص٩٦.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب
١- ابو الحين علي بن سيدة, المحكم والمحيط الاعظم, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ٢٠٠٠.
٢- اجياد الدليمي, عوارض الدعوى المدنية, دراسة تحليلية مقارنة معززة بتطبيقات قضائية, مكتبة الجيل العربي, الموصل, ط٣, ٢٠٠٩.
٣- اجياد ثامر الدليمي, احكام قطر السير في الدعوى المدنية واثاره القانونية, دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٨.
٤- احمد ابو الوفا, المرافعات المدنية والتجارية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط١٢, ٢٠١٠.
٥- احمد المليجي, ركن الخصومة المدنية, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٩٨.
٦- احمد بن محمد الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, ج١, المطبعة الاميرية, القاهرة, ١٩٦٨.
٧- احمد خليل, اصل المحاكمات المدنية, دار العلوم العربية للنشر, بيروت, ط٢, ٢٠٠٨.
٨- امينة النمر, قوانين المرافعات, ج١, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٢.
٩- جمال الدين محمد بن منظور, لسان العرب, ج٨, دار صادر, بيروت, ط٣, ١٩٩٤.
١٠- صادق حيدر, شرح قانون المرافعات المدنية, دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, ١٩٨٦.
١١- عباس العبودي, شرح احكام قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٥.
١٢- عصمت عبد المجيد, اصول المرافعات المدنية, منشورات جامعة جيهان, اربيل, ٢٠١٣.
١٣- عماد حسن, شرح قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨.
١٤- محمد عزمي البكري, موسوعة الدفوع في المرافعات, ج٢, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٢.
١٥- مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وتطبيقاته العلمية, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٨.
١٦- مصطفى مجدي, عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء, دار محمود للنشر, القاهرة, ٢٠٠٤.
١٧- نبيل اسماعيل, واحمد خليل, قانون المرافعات المدنية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤.
ثانيا: البحوث المنشورة
١- هبة بدر احمد, الاهلية الاجرائية المحدودة, دراسة تحليلية لحدود كل من اهلية الاختصام واهلية التقاضي في النظام القانوني المصري في ضوء احدث التعديلات التشريعية والاحكام القضائية, المجلة القانونية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, العدد١, ٢٠٢١.
٢- محمد الزعبي, الخصومة القضائية وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ تعديلاته, دراسة مقارنة, مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا, العدد٤, ٢٠١٩.
ثالثا: القوانين
١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon